

## وزارة السياحة

قرار رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ؛  
وعلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤ - ٢٠١٨ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع شئون مكتب الوزير والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٤١٢٣)  
فى ٢٠١٥/٥/٣ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُنشأ بوزارة السياحة لجنة عليا لوضع الخطة التنفيذية للوزارة لمكافحة الفساد  
فى ضوء الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤ - ٢٠١٨

#### ( المادة الثانية )

- تُشكل اللجنة برئاسة السيد وزير السياحة ، وعضوية كل من :
- السيد رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .
  - السيد رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للتنمية السياحية .
  - السيد رئيس قطاع شئون مكتب الوزير .
  - السيد رئيس قطاع الأمانة العامة .
  - السيد رئيس قطاع التخطيط والبحوث والتدريب .
  - السيد رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين .
  - السيد رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية .
  - السيد رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية .

## ( المادة الثالثة )

تختص اللجنة بما يلى :

- ١ - اتخاذ إجراءات وضع الخطة التنفيذية لوزارة السياحة لمكافحة الفساد فى ضوء ما ورد بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤ - ٢٠١٨ ، على نحو يضمن تطوير أداء العاملين بالوزارة والحفاظ على انسيابية العمل ومكافحة الفساد .
- ٢ - متابعة تنفيذ الخطة المشار إليها من خلال التنسيق بين كافة الهيئات والقطاعات التابعة للوزارة .

## ( المادة الرابعة )

لجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها اتخاذ ما يلى :

- ١ - وضع القواعد والترتيبات اللازمة لطريقة مزاولتها لأعمالها .
- ٢ - تكليف كل هيئة / قطاع بتشكيل مجموعة عمل فنية تضم (كبير إخصائين أو مديراً عاماً ، ورئيس إدارة مركزية) لمتابعة سير العمل فى تنفيذ الخطة والعرض على السيد رئيس الهيئة / القطاع بصفة شهرية والذي يقوم بدوره بالعرض على وزير السياحة بما تم اتخاذه من إجراءات بحيث تكون تلك المجموعات الفنية نواة لآلية مستمرة التطبيق فى المستقبل لتنفيذ ما يستجد تباعاً فى شأن تلك الاستراتيجية فى ضوء المتغيرات التى تطرأ على الساحة .
- ٣ - الاستعانة بآراء المختصين فى هذا المجال إذا استلزم الأمر ذلك .
- ٤ - تحديد وسائل وطرق الاتصال والتعاون مع كافة الجهات المشاركة فى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد .
- ٥ - تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد .
- ٦ - إعداد تقرير ربع سنوى عن إنجازات اللجنة خلال العام والعقبات التى صادفت التنفيذ .

**( المادة الخامسة )**

تجتمع اللجنة بصفة دورية ، ويكون اجتماع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ، وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها .

**( المادة السادسة )**

تكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السيد رئيس قطاع شئون مكتب الوزير .

**( المادة السابعة )**

يكون الحضور والمشاركة في أعمال اللجنة دون الحصول على أى مقابل مادي .

**( المادة الثامنة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الأجهزة المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

م. خالد رامى